متمسك به ولا تسع ساعات ونصف غروبية دايما كما زعمه اهل جدة واستصوبوه
على غيره ومثلهم اهل المدينة في التزامهم ايقاعه حين التسع الساعات والنصف
الاذانية او الغروبية حرره منهم كالاستحسان وعومه ولا على تسع وثلثين
دايما كما في الطايف فكيف يقال الاولى ابقاءه على ما كان مع عدم وجود
قائل من الائمة بحسن ذلك بل انما اتفقوا على استحسان حين اول الاول بحم
المغيبر او حين اول العصر الثاني النادر من الحنفية قولا لا عملا فاهل الحجاز
بانواعه المذكورة لم يخرجوا به عن العصر الاول النادر انما اثناءه واما اخره
واما يتقدمون به عن دخول وقت الاول مع فعلهم له وتقليدهم
القول بالعصر الاول قولا وعملا يتحاشون من ايقاعه اول وقته الاول
مع ان ذلك هو الافضل في حقهم اصالة ليدركوا فضيلة اول الوقت
التي فيها رضا الله تعالى وليحذر اغرار العوام واهل الحرف والصنايع
بان اداء الظهر باق الى اذان العصر يكون ذلك اذا نهم بل لا يعتقدون
خلافه ويسلموا من ايقاعه قبل وقته في حق من يلتزم ايقاعه له حين مضي
خصوص تسع ساعات ونصف وثلثين كجدة والمدينة والطايف ولا محذور
في ايقاعه اول وقته ولا فوت مصلحة وليس في تاخيره عنه او اول وقته
مصلحة ولا سلامة من المحذورين ولا من فوات المصلحة تتمة اولى لابد
لفهم كل منصف له دخل في فصل القضية التي بين ابي صبرين وبين بعض
الحنفاء المكيين ان يحيط علما باصل نكير ابي صبرين على من والمهم ومن
نازعه وبم رد المنازع قول ابي صبرين اما الاول فانكاره اغاهو على
التزام اهل جدة ايقاع اذان العصر دايما ابدا خريفا وشتاء وربيعا وصيفا
حين يمضي من كل نهار تسع ساعات ونصف غروبية لا قبله ولا بعده
اختيارا وهذا مخالف لما قاله العلامة احمد طاهر في جداوله التي افتى المفتي
بصحتها واعتبارها ان العصر الاول في جدة ومكة تاليه عند اعلى المواقيت
اوله على تسع ساعات اذانية وثلاث وعشرين دقيقة ثم يتزايد الى تسع
ساعات غروبية وثلاث واربعين دقيقة في هذا وتسع ساعات غروبية واحدة

وثلاثين

19

وثلثين دقيقة في ذلك ثم يتناقص الى سابع عشر الحوت فيكون الى تسع
ساعات ونصف غروبية ودقيقة ففي هذه مائة وخمسة وخمسين يوما
لا يدخل وقت العصر الاول عند مضي تسع ساعات الغروبية والنصف
فقط والاذان حينئذ قبل الوقت بما بين دقيقة وبين ثلاث عشرة دقيقة
وذلك حرام باتفاق الائمة الاربعة وكون اهل جدة يؤدون حالة الاستوا
غلط في تسويتهم بين ساعاتهم الغروبية وبين ساعات مكة الاذانية
فكيف باستحسان ابقائهم في وقت اذانهم على ما كانوا عليه لا يجوز ذلك الفضلا
عن استحسانه وكيف يقال ان ذلك هو اللايق بالمذاهب الاربعة وكذلك هو في
جدة لا يرون المعتمد الا العصر الثاني للاذان والصلاة في ذلك يوقعونها
حين العصر الاول من غير تقليد منهم له ظنا منهم ان حين مضي تسع ساعات
ونصف غروبية من اي نهار من ايام كل السنة يدخل وقت الثاني وهذا
غلط فاحش وقد نبهنا عليه مرارا وعلى ان اقل زمن دخول العصر الثاني في
مكة وجدة عشر ساعات غروبية ثم يتاخر الى مضي عشر ساعات غروبية
وثمان وعشرين دقيقة لا يتقدم اوله عن ذلك ولا يتاخر عن هذا فلم
يصدقوني وايضا اكثر اهل جدة اهل حرف وصنايع ونشوا على اعتقاد
انه لا يخرج وقت ادا الظهر الا باذان العصر وكانوا يعتقدون انه لا يدخل
وقت اذانه الا حين مضي تسع ساعات ونصف غروبية وقد علمت ان هذا
الوقت قد يتاخر عن وقت ادا الظهر بما بين دقيقة وبين اثنين وخمسين
دقيقة فكيف يقال الاولى ابقاؤهم على ما كانوا عليه وان ذلك هو اللايق بالمذاهب
الاربعة حاشا وكلا تتمة ثانية قال بعض المشايخ الفضلاء من اهل العلم عام 1294
ليس في اضاعة الوقت في هذه المسائل كبير فائدة ولا داعي ضرورة
اذ الصلاة على كل حال صحيحة وقال غيره منهم ان الاستمرار على الحالة الراهنة
اليق بالمذاهب الاربعة على اي قول لاقتضائه الافعال المتقاربة حتى يكشف
للجميع ما دق من المسايل الفقهية والتفصيل للقضية حيث انه لا اختلال
في الامور الدينية لعدم الركون الى ما اوضحناه من التقييد بالازمنة
المعينة ولا نقص للعبادات بعد الميل الى اعتقاد الجمعية الحنفية في

خصوصا لما سمعوا فتوى المفتي [illegible]

Copyright © King Saud University